

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 11 مارس 2025 يتعلق بضبط محتوى وشكل وإجراءات إعلام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمنشآت الناشطة في القطاع الغذائي أو قطاع أغذية الحيوانات.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية وأغذية الحيوانات وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جانفي 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية، المتمم بالأمر عدد 2967 لسنة 2006 المؤرخ في 13 نوفمبر 2006،

وعلى رأي وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

وعلى رأي وزير التجارة وتنمية الصادرات،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تتضمن وثيقة إعلام الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمنشآت الناشطة في القطاع الغذائي أو قطاع أغذية الحيوانات المنصوص عليها بالفصل 22 من القانون عدد 25 لسنة 2019 المؤرخ في 26 فيفري 2019 المشار إليه أعلاه، التنسيقات التالية:

- القطاع الذي تنتمي إليه المنشأة.

- المنشأة.

- المستغل / الممثل القانوني للمنشأة.

- نشاط المنشأة.

- تغيير النشاط.

- غلق المنشأة.

يُضبط أنموذج وثيقة الإعلام وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - يتولى المستغل الإعلام بكل منشأة تحت مسؤوليته وذلك بتعمير وثيقة الإعلام عبر منصة إلكترونية تضعها الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على ذمة المستغلين.

الفصل 3 - يتعين على الهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وضع المنصة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار على ذمة المستغلين في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يتعين على كل مستغل لمنشأة ناشطة في القطاع الغذائي أو في قطاع أغذية الحيوانات الامتثال لمقتضيات هذا القرار في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 5 . يتم بصفة انتقالية وإلى حين تركيز المنصة الالكترونية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القرار تعميم وثيقة الإعلام وإيداعها بمكتب الضبط المركزي للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو مكتب ضبط الفرع الجهوي للهيئة المعني أو إرسالها بواسطة البريد العادي أو البريد الإلكتروني إلى عناوين وأرقام الهيئة أو فروعها الجهوية.

ويتم الحصول على وثيقة الإعلام مباشرة من المقر المركزي أو الفروع الجهوية للهيئة الوطنية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة أو من الموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 مارس 2025.

وزير الصحة
مصطفى الفرجاني

اطلع عليه
رئيس الحكومة
كمال المدوري